

## سنن البيهقي الكبرى

12381 - قال وحدثنا أبو بكر ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء وعن زياد الأعلم عن الحسن ٧ في الرجل يوصي بالحج أو بالزكاة قالوا هو من جميع المال وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا أوصى بحج أو زكاة فهي من الثلث حج أو لم يحج وعن بن سيرين مثل ذلك ويقول الحسن وطاوس وعطاء والزهري نقول حيث قالوا هو بمنزلة الدين